مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث) ISSN 2410-5201 IUGJIS
Vol 26, No 2, 2018, pp 314 - 338

تاريخ الإرسال (2017-10-26)، تاريخ قبول النشر (2017-11-19)

الحديث المختصر: حجيته وأثره في اختلاف الفقهاء

أ. سليمة عبدالهادي حمد عبدالله [1]،*
أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين [1]

[1] الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم الفقه والأصول- عمان/ الأردن
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: solima380@gmail.com

الملخص:

جاء هذا البحث لطرح مسألة الحديث المختصر وحجيته وأثره في اختلاف الفقهاء من خلال مبحثين:

المبحث الأول: اختصار الحديث: ماهيته وأسبابه وحكمه وحجيته، وفيه تناولت الباحثة تعريف الاختصار، وأسبابه والتي ذكر منها في البحث: الاختصار بغرض الاقتصار على موضع الشاهد في الحديث، لاستنباط الحكم منه، ومنها شهرة الحادثة المذكورة في الحديث.

واشتمل هذا المبحث كذلك على حكم الاختصار عند المحدثين والأصوليين، بين قائل بالمنع مطلقاً، وقائل بالجواز، وقول ثالث بالجواز لكن شريطة عدم الإخلال بمعنى الحديث، وما ورد فيه من أحكام، ثم تناول هذا المبحث حجية الحديث المختصر والتي خلصت الباحثة فيه من خلال استقراء أقوال الأصوليين إلى أن الحديث المختصر حجة مالم يخل الاختصار بالمعنى العام للحديث.

أما المبحث الثاني فقد تناول اختلاف الفقهاء بسبب اختصار الحديث في مسألة اللعان بالحمل، وقد ترجح لدى الباحثة أن تعليق اللعان على الرؤية وعلى نفي الحمل أوجه من تعليقه على القذف، ذلك أن جملة الأخبار التي ذكرت في الباب جمعت بين الأمرين، وإن رواية ابن عباس التي علقت اللعان على نفي الحمل وإن كانت مختصرة فهي مؤيدة بشواهد أخرى تعضدها.

كلمات مفتاحية: الحديث المختصر – الفقهاء.

Abridged Hadith, it's Authority and Impact on Difference of Jurist's Opinions

Abstract

This research come to show us the issue of abridged Hadith, it's authority and impact on difference of jurist's opinions from two chapters.

Chapter one: abridged Hadith: the researcher includes meaning of abridgement, it's reasons, also what she includes in the research, prevention, and authority: shortcut to help make it shorter on the witness on Hadith, extract ruling from it, and to know the famous event from this Hadith.

Also, this research includes the shortcut rule at the specialist of Hadith and the fundamentalists, some of the says it's forbidden, some of them say permissible, third part says that it's permissible but without change the meaning of the Hadith, and the rules inside it. Also, this research talked about the evidence of abridged Hadith and the researcher summarize it through reading the sayings of fundamentalists until the abridged Hadith is proof without changing the meaning of Hadith through the shortcut.

The second chapter discusses the difference of jurists because of abridged Hadith when husband accusation his wife in adultery and become pregnancy. The researcher common on that subject to accusation with adultery depend on see it and denial the pregnancy will be more accurate than libel. Also, the total of Hadith that mentioned in this subject shows the both subjects. Also Ibn Abas connect the accusation with adultery on forbidden the pregnancy, and if it was abridged its supporter with other evidence.

Keywords: Abridged Hadith - Jurist's Opinions.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

إن مسألة اختصار الحديث مسألة حديثية بالغة الأهمية، حيث تتصل بعلوم المصطلح والعلل من ناحية، كما أن لها أثراًبارزاً في علمي الفقه والأصول، ولذا كانت هذه المسألة محور هذه الدراسة لبيان ما يترتب عليها من نكت وأحكام، علّها تكون مساهمة يسيرة في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى من أنها دراسة موضوع حديثي صرف وتحليله من وجهة نظر أصولية وفقهية لتكوين رؤية متكاملة لهذه المسألة من هذا المنطلق، مع الاستعانة بأقوال علماء الحديث والعلل فيها.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

1-التعرف على الأسباب التي استند إليها الرواة عند اختصارهم للأحاديث، والحالات التي صنفها العلماء كموانع للاختصار.

2-تكوين قاعدة مبنية على الرأي الأصولي في الاحتجاج بالأخبار المختصرة، وذلك من خلال جمع شتات أقوال الأصوليين في ذلك.

3-التمثيل للاختلاف الفقهي المترتب على اختصار الحديث، وذلك من خلال تناول مسألة واحدة بطريقة مبتكرة ومفصلة يظهر من خلالها وبجلاء أثر الاختصار في اختلاف أقوال علماء المذاهب في تلك المسألة.

الدراسات السابقة:

إن إفراد مسألة الاختصار بالبحث الأصولي والفقهي مما يعز ذكره في الدراسات والبحوث، وفي غالب الأحيان تبحث هذه المسألة في ثنايا الدراسات المختصة في علوم الحديث، ومن الدراسات التي تناولت مسألة الاختصار بالبحث:

1-أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط: دراسة نظرية وتطبيقية.

من إعداد الدكتور: سليمان بن عبدالله السعود- بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم: وقد تناول فيه الباحث أثر الاختصار في فهم نصوص السنة النبوية وتأثيره في الاستنباط منها، كما تناول بالترجمة أشهر الرواة الموصوفين بالاختصار، وما سماه مكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة، وأثره في مدرستي المحدثين والفقهاء.

2-اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات:

للباحث: مجتبى محمود بني كنانة: وهو بحث نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- المجلد 12-العدد 1- شهر يونيو- لسنة2015م:

وقد تناول الباحث في دراسته مسألة الربط بين اختصار الحديث وبعض قضايا علم العلل للتوصل من خلال هذا الربط إلى جملة من الإشكالات الناجمة عن الاختصار كمل الخاص على العام والمطلق على المقيد وأثر الاختصار في تغيير الأحكام الشرعية.

3- وجديد هذه الدراسة أو ما ستضيفه إلى الموضوع هو تناول الموضوع لكن من زاوية أصولية، وذلك ببحث الأسباب والموانع من وجهة نظر علماء الأصول، كما ستتناول هذه الدراسة مسألة حجية الخبر المختصر عند الأصوليين، وتأثير الخبر المختصر في اختلاف أقوال العلماء في مسألة فقهية تجلى من خلالها التكامل العلمي بين علوم الفقه والأصول والحديث، وكيف تعامل الفقهاء والأصوليون مع هذا الضرب من الأحاديث.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين وقسم كل منهمل إلى جملة من المطالب كالآتي:

المبحث الأول: اختصار الحديث: ماهيته وأسبابه وحكمه وحجيته:

المطلب الأول: تعريف اختصار الحديث.

المطلب الثاني: أسباب الاختصار.

المطلب الثالث: حكم اختصار الحديث.

المطلب الرابع: حجية الحديث المختصر.

المبحث الثاني: الاختلاف بسبب اختصار الحديث في مسألة الملاعنة بالحمل:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: تأثير الاختصار في الخلاف في المسألة.

المبحث الأول

اختصار الحديث: ماهيته وأسبابه وحكمه وحجيته:

المطلب الأول: تعريف اختصار الحديث:

عُرّف اختصار الحديث بألفاظ متقاربة تنبثق في جملتها من معنى اختصار الكلام لغة وهو: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى([1])، فكان تعريف الاختصار كمصطلح في علم الحديث يدور في الفلك نفسه، وهو الاقتصار على الجزء المتضمن للمعنى الذي يحتاجه المختصِر؛ وإن كان وصف الفضول وإن انطبق على الجزء المحذوف من سائر الكلام؛ إلا أنه لاينطبق على المحذوف من الحديث الشريف.

ومن تعريفات اختصار الحديث:

اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية بعضه([2]).

وعرفه السخاوي بأنه الاقتصار في الرواية على بعض الحديث، وربما عُبّر عنه بالاختصار مجازاً، وتفريق الحديث الواحد على الأبواب([3]).

ونقل البقاعي عن أبي نصر بن الصباغ أنه عرّف الاختصار بأنه (إيجاز اللفظ من غير إخلال المعنى)([4])، وهذا أدق تعريفات الاختصار وأوجهها.

ويرى البعض أن الاختصار باب من أبواب الرواية بالمعنى، لما فيه من التصرف في المعنى والتأثير فيه ([5])،فيما يرى فريق آخر أنها في معنى الرواية بالمعنى وليست أحد أفرادها([6]).

ولعل حجة الفريق الثاني أن المختصِر يقتصّ من الحديث الجزء الذي يحتاجه دون أن يضطر إلى تغيير لفظه، أو إعادة صياغته وهي صفة الرواية بالمعنى، ويلتقي مع الرواية بالمعنى في أن تأثير الاختصار بالدرجة الأولى يكون في معنى النص، كما أن شروط جواز الاختصار من الحديث النبوي الشريف هي نفسها شروط الرواية بالمعنى، فيما يفارق الاختصار الرواية بالمعنى في

---

1 –ابن منظور، لسان العرب:ج 243/4

2 –السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر –ج 703/2

3 –السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث –ج149/3

4 –البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية–ج 69/1

5 –ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية– ص190– ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي– ج427/1– بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث – ج396/1 – أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها– ص327

6 –ينظر: السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: 703/2– القاري، القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر– ص494– الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح–245/1– العثيمين، مصطلح الحديث – ص21

أنه ممكن في القرآن الكريم، ومثال ذلك أن يستدل المحتج ببعض آية كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾([7])، وكقوله عز وجل:﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾([8])، وفي الوقت ذاته لم يسم هذا الاجتزاء من الآيات روايةً بالمعنى، ولذا كان الاختصار مسألة مستقلة وليس من صور الرواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

ويرى البقاعي أن للاختصار صورتين؛ (فتارةً يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارةً بالاقتصار على البعض بعد حذف مالا دلالة للباقي عليه، أخذاً من اختصار السورة)([9]).

وهذا التقسيم مبناه –والله أعلم– على غرض المختصِر من الاختصار.

المطلب الثاني: أسباب الاختصار:

لا يختلف اثنان في أن فعلاً عظيم الأثر في الحديث النبوي الشريف كالاختصار لابد أن له ما يبرره، وقد ذُكرت أسباب الاختصار مبعثرة في ثنايا تناول العلماء لمسألة الاختصار، ومن جملة الأسباب التي ذكرت :

1–استنباط الأحكام:

وهو أكثر أسباب الاختصار شيوعاً، سواء أكان ذلك عند الفقهاء أم عند المحدثين([10])، فقد ذكر أبو داود السجستاني أنه يختصر الحديث الطويل، لأنه لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه ([11]).

واختصار الأحاديث لأجل استنباط الأحكام منها هو ما حدا بالفقهاء إلى تقطيع الحديث الواحد في الأبواب المتعددة، (لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده والحالة هذه بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه، بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد، ففيه تخفيف كما أشار إليه أبو داود)([12])، وقد أكثر البخاري والإمام مالك رحمهما الله من تقطيع الأحاديث في مصنفيهما بغرض الاحتجاج.

2–شهرة الحادثة:

فيذكر الراوي بعض الحادثة اكتفاءً بشهرتها، وبه علل الكرماني عدم ذكر زينب أم المؤمنين– رضي الله عنها– في خبر عائشة – رضي الله عنها– الذي رواه البخاري، وأجاب عن اللبس الذي قد يقر في ذهن سامع الحديث أو قارئه فقال:

---

7 –البقرة: آية 275

8 –يوسف: آية 76

9 –البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ج69/1

10 –ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ج157/3

11 –ينظر: السجستاني، أبو داود: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه– ج24/1

12 –السخاوي، فتح المغيث: ج157/3

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: "أطولكن يداً"، فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة)([13]).

فالناظر للحديث من الوهلة الأولى يلحظ تناقضاً بين نص الخبر؛ والذي يفهم منه أن سودة –رضي الله عنها– كانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به، وبين الواقع الذي أفضى إلى أن زينب بنت جحش رضوان الله عنها كانت أول أزواجه وفاة، ما جعل الكرماني يلحظ أن في الخبر اختصاراً فقال: (وكانت زينب امرأة صنّاعة، كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله، ماتت سنة عشرين، وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده.

قلت: لا يخلو أن يقال إما أن في الحديث اختصاراً وتلفيقاً؛ يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاَ هي زينب، فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم) ([14]).

المطلب الثالث: حكم اختصار الحديث:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في حكم اختصار الحديث، على النحو الآتي:

القول الأول يجوز اختصار الحديث مطلقاً: سواء أفضى الاختصار إلى تغيير يخل بالمعنى أم لا، وسواء تقدمت روايته له تاماً أم لا([15])، وبه قال مجاهد حيث قال: (انقص من الحديث ما شئت، ولا تزد فيه، ونحوه قول ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد)([16])، كما اشتهرت نسبة ذلك إلى سفيان بن عيينة رحمه الله، روي عن ابن المبارك أنه قال: (علمنا سفيان اختصار الحديث)([17]).

وهو اختيار ابن الأثير الجزري والسخاوي([18]).

13 –البخاري:صحيح البخاري– كتاب الزكاة– باب فضل صدقة الشحيح الصحيح – حديث رقم 1420– ج110/2

14 –الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري– ج190/7

15 –ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ج151/3–152

16 –الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص189

17 –الرامهرمزي، المحدث الفاصل– ص543

18 –السخاوي، الغاية في شرح الهداية– ص112

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1-أنه صلى الله عليه وسلم (قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح) ([19])، وأنه (صلى صلاة ابتدأ فيها بسورة حتى إذا بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعلة فركع)([20]).

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن، ففصلَ بعضه من بعض، كان غيره بذلك أولى بالجواز([21]).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن علة المنع في مسألة الاختصار الالتباس بحذف الباقي، وهذا مأمون في القرآن لحفظه في الصدور([22]).

2-قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها"([23])، إذ لو لم يجُزْ النقص لذَكَرَه كما ذكر الزيادة، وأيضا فعمدة الرواية في التجويز هو الصدق، وعمدتها في التحريم هو الكذب، وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصل، فلا وجه للمنع([24]).

القول الثاني: المنع مطلقاً: ونسب القول بذلك إلى الإمام مالك -رحمه الله- وهو ما رواه عنه أشهب قال: (سألت مالكاً- رحمه الله- عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها أو ينقص، وما كان منها غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً، قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد قال: أرجو أن يكون هذا خفيفاً)([25]).

وقد علل المانعون عدم جواز الاختصار بعلل منها:

1-أنه (ربما أحدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر، قال عتبة قلت لابن المبارك علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه قال فقال لي أوفطنت له)([26]).

2- الخوف من أن يتهم بأنه زاد فيه لو رواه بعد ذلك تاماً، وأجيب عن هذه التعليل بأن الخوف من أن يتهم بأنه زاد أول مرة إذا رواه ثانيا ناقصاً موجود، وأن الاختصار جائز في حق من لا يتهم ([27]).

---

19 - أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد- حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- حديث رقم 21538- ج426/35

20 -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن السائب- حديث رقم 15397- ج118/24

21 -ينظر: السخاوي، فتح المغيث: ج156/3

22 -الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ج615/3

23 -الحديث بزيادة (فلم يزد فيها) عند الطبراني بلفظ قريب من هذا وهو"نضر الله عبدا سمع كلامي ثم لم يزد فيه"(الطبراني، المعجم الأوسط - ج37/7)

24 -السخاوي، فتح المغيث: ج156/3- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص189

25 -ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله- ج350/1

26 -السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ج703/2

27 -البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: ج221/2

3-قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره([28])، وأصحاب هذا التعليل استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"([29]).

القول الثالث: التفصيل: وهو قول غالب الفقهاء([30])، وثلة من المحدثين([31])، صورة التفصيل كالآتي:

1-أن يفرق في الحكم على الاختصار بين أن يكون بعض الحديث مستقلاً بنفسه، وبين أن يكون مفتقراً إلى غيره؛ فإن كان بعض الحديث الذي اقتصر عليه حال الاختصار مستقلاً بنفسه كانا كحديثين منفصلين، وفي هذه الحالة يجوز الاختصار، لأمن تغيير المعنى أو الحكم الوارد في الجزء المختصر ([32])، أما إذا كان الجزء المختصر له تعلق بالجزء المذكور منه كالاستثناء أو الشرط أو الغاية فلا يجوز الاختصار في هذه الحالة([33]).

مثال الشرط ما جاء في حديث مسلم: (عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"([34])، فشرط التكفير اجتناب الكبائر، ورواية الخبر باختصار بحذف الشرط يجعله مطلقاً.

ومنه ما رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو"، قيل: وما يزهو؟ قال:"يحمارّ أو يصفارّ"([35]).

---

28 -الخطابي، معالم السنن-- ج187/4

29 - الترمذي ، سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم2656-والحديث من طريق زيد بن ثابت قال عنه الترمذي :حديث حسن- ج5/ 33

30 -ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه- ج400/2- الغزالي، المستصفى- ص133- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه- ص118 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام- ج111/2

31 -ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث- ص324- النووي، التقريب والتيسير- ص74- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح- ص31

32 -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 111/2- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع- 980/2- ابن مفلح- أصول الفقه- ج616/2- المازري، أيضاح المحصول من برهان الأصول- ص515

33 -ينظر: النووي، التيسير والتقريب ص74- القاري، شرح نخبة الفكر: ص495- عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- ص156- اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت- ج211/2

34 - مسلم بن الحجاج : المسند الصحيح المختصر: كتاب الطهارة- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر- حديث رقم 16 (233)- 1/ 902

35 - صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة- حديث رقم 2197-77/3

ومثال الاستثناء سؤال عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك")([36]).

ومثال الاستثناء أيضاً مارواه مسلم عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن"([37]).

والغاية يمكن التمثيل لها بقوله صلى الله عليه وسلم :" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "([38]).

ففي هذه الحالات اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز حذفها لما فيه من فوات المقصود.

وترى الباحثة أنه مما تمكن إضافته إلى ما يمتنع حذفه عند الاختصار –وإن لم يذكره العلماء– إلا أنه مما يحتّمه معنى منع الاختصار؛ امتناع الحذف في حالة تكرار عبارة بغرض إفادة تعدد المرات التي يتوقف عليها الحكم؛ مثال ذلك مارواه البخاري عن الزهري، حدثني عبيد الله، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، – في الثالثة أو الرابعة – بيعوها ولو بضفير" ([39]).

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: "ثم يتخلف من بعدهم خلْف، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"([40]).

فالملاحظ من هذا المثال والذي سبقه أن حذف الجمل المكررة في متن الحديث غير ممكن؛ ذلك أنه في الحديث الأول لم يبتن حكم بيع الأمة أو العبد إلا بعد المرة الثانية أو الثالثة، وحذف هذا الجزء يخل بالمعنى، وكذا في خبر بيان قرون الخيرية، فإن حذف جزء منه يخل بمعناه.

والأمثلة على ذلك متعددة وكثيرة منها أيضاً خبر (نافع عن ابن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم قام، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: " قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقطافٍ من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، وأنا

36 –سنن الترمذي: أبواب الصيد– باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء– حديث رقم 1469– حكم الترمذي: هذا حديث حسن صحيح– 67/4

37 – صحيح مسلم: كتاب المساقاة– باب بيع القلادة فيها خرز وذهب– حديث89 (1591)–1214/3

38 –صحيح البخاري: كتاب البيوع– باب الكيل على البائع والمعطي– حديث رقم 2126– 67/3

39 –صحيح البخاري: كتاب العتق– باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي– حديث رقم 2555– 150/3

40 –صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم– باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم– حديث رقم 212(2533)– ج1963/4

معهم؟ فإذا امرأة – حسبت أنه قال – تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل – قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش– أو خشاش الأرض ")([41]).

2–أن يفرق في الحكم على الاختصار بين أن يكون الراوي قد رواه تاماً مرة ومختصراً مرة أخرى، وبين أن يكون رواه مختصراً فقط، فإن كان الأول وكان ممن يتهم بسوء الضبط لم يجز له إلا أن يرويه تاماً، أما إذا كان بعيداً عن التهمة بأن كان معروفاً بالضبط والدقة في النقل جاز له ذلك، أما من تمسك برواية الحديث ناقصاً فقط خشية أن يتهم بسوء الضبط إن رواه مرة أخرى تاماً وجب عليه روايته ناقصاً فقط للاحتراز عن التهمة([42]).

فإن أخل الاختصار بمعنى الحديث، أو غير الحكم الذي ورد الحديث لبيانه فإن الاختصار يكون غير جائز في هذه الحالة.

وقد مثل ابن رجب للاختصار المخل بما (اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: "انقضي رأسك وامتشطي"([43]) وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأن يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام)([44]).

المطلب الرابع: الاحتجاج بالحديث المختصر:

اتفقت كلمة غالب الأصوليين أن حذف بعض الحديث وذكر بعضه جائز([45])؛ ما لم يؤدِ الاختصار إلى إخلال بالمعنى، وهو ما حصره ابن الحاجب –كما سبقت الإشارة– في حالات الغاية والاستثناء والشرط ([46]).

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في جواز الاختصار؛ فحكى الخلّال عن أحمد أنه ينبغي ألا يفعل ([47])، وروي عنه أيضاً أنه (أخرج أحاديث، فأخرج حاجته من الحديث، وترك الباقي يخرج من أول الحديث شيئاً، ومن آخره شيئا ويدع الباقي)([48]).

41 –صحيح البخاري: كتاب الأذان– باب ما يقول بعد التكبير– حديث رقم 745–ج149/1

42 –الغزالي، المستصفى: ص133– السيوطي، تدريب الراوي في تقريب النواوي– ج540/1– الأثيوبي، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي– ج63/2

43 – صحيح مسلم: كتاب الحج– باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه– حديث رقم111(1211)– ج870/2

44 – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي–ج116/1–117

45 – ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص156– المازري: أيضاح المحصول من برهان الأصول: 516– السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه– ص68

46 – عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص156

47–السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: 157/3– السيوطي، تدريب الرواوي : ج540/1

48 –الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص194

وقد اختلف النقل كذلك عن الإمام مالك أيضاً، بين فعله في الموطأ من الاختصار وتقطيع الحديث الواحد في الأبواب، وبين منعه لأن ينقص من الحديث وأن هذا في كلام الناس يرجو أن يكون خفيفاً، وعلل البعض اختلاف النقل عنه وعن الإمام مالك في ذلك (بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها؛ فيمنعان ذلك في حال الرواية، ويجيزانه في حال الاستشهاد، لا سيما إن كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الأفكار، فإن إيرادها وحدها أقرب إلى الفهم وأبعد من الوهم)([49]).

وذكر المازري أنه هذا المعنى حكاه غيرُ واحد بالإضافة إليهما عن أبى حنيفةَ والشافعى، فجوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مُرتبطاً بشىء قبله ولا بعده ارتباطاً يخلُّ بمعناه إذا ما اختصر بعضه، وكذلك إنْ جمع الحديث حكمين أو أمرينِ كلَّ واحد مستقلٍ بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدِهما، وعليه عمل المصنفين في كتبهم فى الحَديث وتقسيم الأبواب، وذلك بفصل الحديث الواحد أجزاءً بحكمها، واستخراج النكت والسنن من الأحاديث الطوال، وبه عمل مسلم والبخارى كثيراً فى صحيحهما([50]).

وفيما يتعلق بنصوص العلماء في حجية النص المختصر من عدمها فلم يوجد نص صريح في ذلك فيما وقع تحت يدي، ومن نص هذا التعليل السابق، ومن عبارة الإمام أبي داود السجستاني يتبين أن من أجازوا الاختصار جاز عندهم في حالة سمح بالاستنباط السليم والدقيق، والذي يساعد بشكل أكبر في الدلالة على موضع الاستشهاد، وكلا العبارتين تدلان أن النصوص المختصرة صالحة للاحتجاج بها عند من يرون جواز الاختصار.

وقد ذهب الغزالي في إشارة إلى الصورة الجائزة من اختصار الحديث أو تبعيضه أنه (إذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا يغير فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك)([51]).

ويفهم من عبارة الغزالي أن الراوي لا يقبل منه الاقتصار على رواية الحديث مختصراً بصفة دائمة ؛ بل يجب أن يروي مختصراً تارة وتاماً تارة أخرى، إلا عند التهمة باضطراب النقل وسوئه، وهذا يعني أن غاية ما يحصل عند اختصار الحديث هو ذكر بعضه دون البعض الآخر، ولا يوجد ما يمنع أن يكون ذلك الجزء المذكور في حالة الاختصار عاماً، ويكون ثمة استثناء أو شرط عند سوق الرواية تامة، فلو وقع أن اختصرت رواية فكان لفظها عاماً، وعند رواية الحديث تاماً وقع المخصِّص أو الاستثناء أو الشرط في الجزء الذي تم اختصاره في الرواية الاولى؛ فإن الاختصار في حالة الاستثناء والشرط والغاية لايجوز وهو قول ابن الحاجب وبه قال أكثر الأصوليين([52]).

49 –السمعوني، توجيه النظر إلى أصول النظر: ج706/2

50 – المازري، المعلم بفوائد مسلم–ج94/1

51 – الغزالي، المستصفى: ص133

52 – عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص156

أما لو كانت الرواية التامة تشمل تخصيصاً للعموم الوارد في الرواية المختصرة؛ والذي هو أصلاً جزءٌ من الرواية التامة فالذي ينظر إليه في هذه الحالة هي الرواية التامة لا المختصرة؛ ولا يحمل العموم فيها على الخصوص إلا بدليل يعضده، وذلك أن شرط صحة الاختصار ألا يكون الجزء المختصر متعلقاً بالجزء المذكور([53]) والله تعالى أعلم.

كما أن إجماع الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول والعمل بما فيهما أيضاً مما يؤيد أن أن النصوص الحديثية المختصرة حجة، ذلك أن كلاً من الإمامين مسلم والبخاري كانا يريان جواز الاختصار وبه عملا في صحيحيهما([54])،

المبحث الثاني

الاختلاف بسبب اختصار الحديث في مسألة الملاعنة بالحمل:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

تعد مسائل الميراث ومناسك الحج ومسألة الملاعنة من المسائل التي وضع الله عز وجل قواعدها الرئيسية، فلم تبين تلك القواعد عن طريق السنة كما هو الحال في الصلاة والصوم وغيرها من الفرائض الشرعية الأخرى، وفي تلك المسائل التي بين الله سبحانه خطوطها العريضة تبقى جملة من التفاصيل التي جعلها الله بحكمته مجالاً للاجتهاد وإعمال الفكر فيها، ومن هذه المسائل الملاعنة بالحمل.

وقد جاء في اقتران اللعان بالحمل جملة من الأحاديث منها:

1- الأحاديث التي ذكرت أن موجب الملاعنة نفي الولد:

روى الإمام أحمد عن (عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، أنه سمع ابن عباس، يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته "، قال: وكانت حبلى، فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا – قال: والعفر: أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي، بعد الإبار بشهرين – قال: وكان زوجها حمش الساقين والذراعين، أصهب الشعرة ، وكان الذي رميت به ابن السحماء، قال: فولدت غلاماً أسود أجلى جعداً عبل الذراعين، قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها "؟ قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام)([55]).

53 – أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه– ج1015/3

54–ينظر: صحيح مسلم: ج4/1 – المازري، المعلم بفوائد مسلم ج94/1– ابن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث– ص144

55 –مسند الإمام أحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب– حديث رقم 3106– ج218/5– قال ابن حجر: متفق عليه، وليس بصريح (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– ج494/3)– ويعني بقوله وليس بصريح أي ليس بلفظه (الباحثة)

وهذا الحديث رواه البيهقي ([56])، والطبراني في المعجم الكبير([57])، وأشار مسلم إلى كون المرأة كانت حاملاً على أنه زيادة من أحد الرواة([58]).

وروى البخاري عن (يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد قضى الله فيك وفي امرأتك"، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له...)([59]).

وروى أبو داود (حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث، [يعني في الحديث الذي ذكره قبل هذا] وكانت حاملا، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى

إليها، ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها([60]).

وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير([61])، والدارقطني([62])، وابن حبان في صحيحه([63]).

2- ومن الآثار التي ذكرت صراحة أن الملاعنة كانت على الحمل لا على نفي الولد أو القذف بالفاحشة:

ما رواه الإمام أحمد عن (وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل)([64]).

56 -البيهقي، السنن الكبرى: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- حديث رقم 15350- ج669/7

57 -الطبراني، المعجم الكبير- 294/10

58 -صحيح مسلم: كتاب اللعان- دون إشارة لعنوان الباب، حديث رقم 2 (1492)- ج1130/2

59 - صحيح البخاري: كتاب الطلاق- باب التلاعن في المسجد- حديث رقم 5309- ج54/7

60 - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: كتاب الطلاق- باب في اللعان- حديث رقم 2252- قال الألباني: حديث صحيح- ج275/2

61 -الطبراني، المعجم الكبير: 116/6

62 -الدارقطني، سنن الدارقطني- كتاب النكاح- باب المهر- حديث رقم 3702- 412/4

63 -ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ج114/10

64 -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما- حديث رقم3339- ج352/5

وكذلك روى البيهقي بسنده عن (عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها فقال: هو من ابن السحماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما "، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل) ([65]).

وروى الدارقطني عن (أبي عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم "لاعن بالحمل")([66]).

3 –الأحاديث التي صرحت أن الملاعنة مترتبة على القذف بالفاحشة:

منها ما رواه البخاري (عن نافع، أن ابن عمر، رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها، وأحلفهما)([67]).

وعند البخاري أيضاً من طريق (مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)([68]).

وهذا الحديث رواه مسلم([69])، وأبو داود في سننه([70])، والنسائي([71]).

---

65 –السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللعان– باب أين يكون اللعان– حديث رقم 15306– ج653/7

66 –سنن الدارقطني: كتاب النكاح– باب المهر– حديث رقم 3711– ج418/4

67 – صحيح البخاري: كتاب الطلاق– باب التفريق بين المتلاعنين– حديث رقم 5313– ج55/7

68 –صحيح البخاري: كتاب الطلاق– باب اللعان ومن طلق بعد اللعان– حديث رقم 5308– ج53/7

69 –صحيح مسلم: كتاب الطلاق– باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل– حديث رقم 1(1492)– ج1129/2

70 –سنن أبي داود: كتاب الطلاق– باب في اللعان– حديث رقم 2245– ج273/2

وروى أبو داود في سننه عن (محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيّنة أو حد في ظهرك"، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلّا فحدٌ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلَن الله في أمري ما يبرّئ به ظهري من الحد. فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ ([72])، فقرأ حتى بلغ ﴿من الصادقين﴾(73)، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟"، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين([74])، خدلّج([75]) الساقين، فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن"، قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال)([76]).

وهذا الحديث رواه البخاري ([77])، وابن ماجه ([78])، والترمذي ([79]).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن موجب اللعان هو القذف مطلقاً: وهو قول أبي حنيفة([80])، والشافعي([81])، وأحمد ([82])، وابن حزم([83])، ونسب القول بذلك أيضاً إلى الثوري والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور([84])، وإبراهيم النخعي([85]).

71 –النسائي، السنن الكبرى– كتاب الطلاق– اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه– حديث رقم5632– ج279/5

72 –النور: آية6

73 –النور: آية 9

74 –سابغ الأليتين: أي تامهما وعظيمهما(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر– ج338/2)

75 –خدلج: أي عظيمهما (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج2/ 15)

76 –سنن أبي داود: كتاب الطلاق– باب في اللعان– حديث رقم 2254– ج276/2

77 –صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن– باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾– حديث رقم4747– ج100/6

78 –ابن ماجه، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق– باب اللعان– حديث رقم 2067– ج668/1

79 –سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن– باب من سورة النور– حديث رقم 3179– ج331/5

80 –البابرتي، العناية شرح الهداية: –276/4– ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق– ج122/4

81 –ينظر: المزني، مختصر المزني– ج312/8

82 –المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– ج235/9– ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد–ج178/3

وقال إمام الحرمين إن موجب اللعان ليس القذف كما يرى الحنفية، وإنما موجبه درء حد القذف عن الزوج، (ثم اللعان يضاهي البينة ويشابهها في رد الحد عن القاذف وإثبات الزنا عليها، وله مزية على البينة؛ فإنه يتضمن قضايا لا تناط بالبينة واحدة منها، وهي نفي الولد، ووقوع الفرقة، وتأبد التحريم) ([86])، وهو كذلك قول الحنابلة([87]).

وفي المقابل يرى الأحناف أن موجبه هو القذف، (من أوجب الحد فقد خالف النص ولأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف وبالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه بل يحتمل أنه امتنع منه صونا لنفسه عن اللعن والغضب والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال)([88]).

وعن إبراهيم النخعي قال: (لو أقر بولد ستين سنة، ثم قذفها لاعنها وألزمها الولد)([89]).

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

1- قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾، أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، فجعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان([90])، ووجه الاحتجاج أنه تعالى لم يرتب اللعان على وجود الحمل، بل على مجرد القذف كما هو ظاهر من نص الآية.

ونوقش هذا القول بأن من أوجب اللعان وجعل العلة في ذلك دفع الحد عن نفسه وهو ظاهر قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ بأنه تعالى لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا، وهذا ليس ببين؛ لأن الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظواهرها([91]).

2-حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا فحد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلَن الله في أمري ما يبرئ به

83 -ابن حزم: المحلى بالآثار - ج331/9

84 - ابن عبد البر، الاستذكار- ج90/6

85 -ينظر: الصنعاني، مصنف عبدالرزاق- ج101/7

86 -إمام الحرمين الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب- ج6/15

87 -الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي- ج518/2

88 -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج238/3

89 -الصنعاني، مصنف عبدالرزاق: 101/7

90 - الكاساني، بدائع الصنائع: 238/3- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي- ج44/11

91 - ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات- ج635/1

ظهري من الحد ([92])، ووجه الاحتجاج أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية اللعان جعل مدعي الزنا قاذفاً، مطالباً بالبينة وإلا فيقام عليه حد القذف([93]).

3- أن اللعان بسبب الحمل متعذر لأنه غير متيقن، فيحتمل أن يكون ريحاً، والأحكام تعلق على المتيقن لاعلى المشكوك فيه([94]).

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأن الحمل غالباً ما يكون مقطوعاً به، والغلط فيه بالريح نادر، والحكم للغالب لا للنادر([95]).

القول الثاني: أن موجب اللعان نفي الحمل: وهو أشهر أقوال مالك رحمه الله([96])، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ([97])، وله ينتصر البيهقي في سننه([98])، ونسب الخطابي القول بذلك أيضاً لابن أبي ليلى والأوزاعي ([99]).

ولذا فإن الإمام مالك – رحمه الله تعالى- كان يرى أن من قال لامرأته يا زانية ولم يقل رأيت ولا نفى حملاً إنه يحد ولا يلاعن([100]).

واحتج القائلون بهذا القول بما يلي:

1-ما رواه الإمام أحمد عن (وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل)([101]).

2- أن الآثار المتواترة من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسهل بن سعد: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حين حكم باللعان بين الملاعنين قال: إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها ، قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملا في وقت اللعان([102]).

---

92 – سبق تخريجه

93 -ينظر: السرخسي، المبسوط- ج44/7- ابن حزم، المحلى: 333/9- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع- 287/13

94 -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 240/3- السرخسي، المبسوط: 45/7- الماوردي: الحاوي الكبير: 86/11

95 – ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 213/2

96 -ينظر: ، مالك بن أنس: المدونة- ج353/2 وما بعدها- ابن عبد البر، الاستذكار: ج89/6- ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- ج43/2

97 -ينظر: الأمام الشافعي، الأم- ج311/5- ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- ج439/4

98 – سنن البيهقي: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- 15347- ج666/7

99 -الخطابي، معالم السنن: ج265/3

100 -ابن رشد الجد، المقدمات المهدات: ج633/1

101 -مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما- حديث رقم3339- ج352/5- قال ابن حجر: رواه عبدة، عن الأعمش مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، اختصره فأفسده: (ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة – ج10/ 385)

وبهذا الاستدلال تمسك الإمام البيهقي([103]).

ونوقش هذان الاستدلالان بإنكار (الإمام أحمد، وقال: إنما وكيع أخطأ، فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل)([104]).

3- أن اللعان إنما نزل فيه القرآن، وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الزنى، فلا يجب أن تتعدى ذلك، ولأن المعنى فيه حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد، وقياساً على الشهادة التي لا تصح في الزنى إلا برؤية([105]).

على أن القائلين أن موجب اللعان القذف، والقائلين إن موجبه نفي الحمل؛ متفقون على أن اللعان يجب بالرؤية التي تكون بمثابة البينة ([106]).

المطلب الثالث: تأثير الاختصار في الخلاف في المسألة:

إن تأثير النقل بالمعنى في أدلة مسألة اللعان بالحمل يتجلى في اختزال أحداث وظروف قصة الملاعنة كاملة في عبارة مختصرة حيناً بالنسبة لفريق من الفقهاء، وفي النظر إلى ظروف وأقيسة أخرى بالنسبة إلى فريق آخر منهم، ونجم عن هذا أن أقوال الفقهاء في تأثير الرواية بالمعنى في هذه المسألة كانت كالآتي:

1-أن القول بأن موجب الملاعنة هو نفي الحمل ناتج عن التمسك بأحاديث مختصرة:

وبذلك جزم الطحاوي فقال (ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل، وألزمه أمه، وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل"([107]) ... أن الحديث الذي احتجوا به عليهم، حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه وإنما أصله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل"، فذلك- عندنا- لعان بالقذف، لا لعان بنفي الحمل، فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل، فاختصر الحديث كما ذكرنا وأصل الحديث في ذلك ما قد ... حدثنا يزيد، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

---

102 -ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج135/3

103 - سنن البيهقي: كتاب اللعان- باب اللعان على الحمل- 15347- ج666/7

104 -ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: ج440/4

105 -ابن عبد البر، الاستذكار: ج90/6

106 -ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: ج134/3

107 -سنن الدارقطني: كتاب النكاح- باب المهر- 3711- ج418/4

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه، في اللعان، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل، لا بحملها، وقد رواه على ذلك أيضا غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) ([108]).

وإليه ذهب البزار في مسنده([109])، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: (حديث: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة ذات ليلة، فقال رجل: " أرأيتم لو وجد الرجل مع امرأته رجلا، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟..." الحديث في نزول آية اللعان...عن الأعمش، عن إبراهيم، عنه، به. ورواه عبدة، عن الأعمش مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، اختصره فأفسده)([110]).

2-أن القول بأن موجب اللعان هو نفي الحمل معنى مستفاد من عدة شواهد أخرى، وأن الخبر المختصر تؤيده روايات أخرى غير مختصرة: وهذا الرأي لم يصرح به أحدٌ ممن سيذكر تالياً، غير أنه يستفاد من جملة استشهادات واحتجاجات القائلين باللعان على نفي الحمل.

فإن أصحاب هذا القول لم يكتف واحد منهم بالاحتجاج بقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، ما خلا البيهقي؛ والذي صرّح تارة بأن اللعان كان على الحمل بخبر رواه من طريق عمران بن أبي أنس، وتارة أخرى استفاد معنى اللعان على الحمل من جملة الأخبار التي تواطأت على أن امرأة عويمراً العجلاني وكذلك هلال بن أمية –على الخلاف إن كانتا قصتين أو قصة واحدة– وضعت شبيهاً بمن رميت به([111]).

وأيد ذلك الإمام القرافي عند شرحه لقاعدة أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده فلا يشرع؛ وأن من ذلك أن اللعان لا يشرع في حق من لا يولد له؛ كالمجبوب والخصي([112])، ويترتب على قول القرافي هذا أنه لو كان اللعان لمجرد القذف لكان مشروعاً في حق هؤلاء، لكنه لما لم يشرع في حقهم ثبت أن موجب اللعان نفي الحمل.

الترجيح:

إن تعليق اللعان على الرؤية وعلى نفي الحمل قد يكون أوجه من تعليقه على القذف، ذلك أن جملة الأخبار التي ذكرت في الباب جمعت بين الأمرين، فإن رواية ابن عباس وإن كانت مختصرة فهي مؤيدة بشواهد أخرى تعضدها.

108 –الطحاوي، شرح معاني الآثار– ج99/3

109 –البزار، مسند البزار– ج333/4

110 –ابن حجر، إتحاف المهرة: ج385/10

111 –ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: ج635/1 – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللعان– باب اللعان على الحمل– حديث رقم 15345– ج666/7

112 –ينظر: القرافي،: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق– ج135/3

كما أن التعليق على القذف، وتأويل اللعان في النصوص بأنه إنما شرع لدرء حد القذف عن الملاعِن، وإن كان مؤيداً بالأدلة العقلية المفحمة إلا أنه قد يمثل منفذاً لضعاف النفوس كما هو شائع في زماننا لتشتيت الأسر، والتخلّي من المسؤوليات والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على التوفيق إلى الطاعات، وبعد:

فقد خلص البحث في مسألة اختصار الحديث إلى النتائج التالية:

1-أن اختصار الحديث صورة من صور رواية الحديث بمعناه، وهذه الصورة من الرواية لها ما يبررها كالاحتجاج بجزء من الحديث لمسألة معينة، أو غلبة الظن على راوي الخبر مختصراً أن شهرة الحادثة أغنت عن ذكرها مفصّلة.

2-أن آراء أهل العلم تباينت حول اختصار الحديث بين فريق أجاز الاختصار مطلقاً، وفريق منعه مطلقاً، وفريق فصل القول في المسألة، بإجازة الاختصار في بعض الأحوال دون بعض.

3-أن من منع الاختصار إنما منعه إذا أوهم معنى غير ما أراده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، أو لبّس على سامعه، فإن كان الاختصار للاحتجاج فهذا مما اتفقت حوله كلمة أهل العلم وذلك قياساً على الاحتجاج بجزء من آية من القرآن.

4- إذا جمع الحديث حكمين أو أمرينِ كلَّ منهما مستقلٌ بنفسه غير مرتبط بالجزء الآخر فقد اتفق أغلب أهل العلم على جواز اختصاره، ورواية شطر منه ويكون حجة صالحة لإثبات الأحكام.

5-أن مسألة اللعان بالحمل من المسائل التي تجلى فيها تأثير اختصار لفظ الحديث في اختلاف أقوال أهل العلم في المسألة، وتبين من خلالها كيفية تعامل الفقهاء عند الاحتجاج بالأحاديث المختصرة، بجمع الروايات التامة إليها لتكوّن في مجملها صورة متكاملة للقضية بصورها وظروفها وأحوالها المختلفة، فيتجلى من خلاله صلاحية السنة المشرفة لاستنباط أحكام كل تلك الظروف و الحالات منها.

هذا وبالله التوفيق ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الجويني ،أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب- ت/ عبدالعظيم الديب- دار المنهاج- د.ك- ط1- 2007م

الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن: معرفة أنواع علوم الحديث- ت/ عبداللطيف الهميم وماهر الفحل- دار الكتب العلمية- ط1-2002م

رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن: شرح علل الترمذي -ت/ همام عبد الرحيم سعيد- مكتبة المنار/ الأردن-ط:1- 1987م

رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث/ القاهرة- د.ط - 2004م

عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي: جامع بيان العلم وفضله- ت/ أبو الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي/ السعودية- ط1-1994م

ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن المالكي: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- ت/ سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-2007م

أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها- دار ابن حزم/ بيروت- ط1- 2000م.

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم: شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي- مكتبة الغرباء/ السعودية- ط1-1993م

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك: المدونة- دار الكتب العلمية-د.ك- ط1-1994م

الآمدي، أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام- ت/عبدالرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي/ بيروت-د.ط د.ت

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية- دار الفكر- د.ك - د.ط - د.ت

البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق: مسند البزار- ت/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرون- مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة- ط1- 2009م

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت- الكفاية في علم الرواية- ت/أبوعبدالله السورقي وإبراهيم المدني-المكتبة العلمية/المدينة المنورة

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر- النكت الوفية بما في شرح الألفية- ت/ماهر ياسين الفحل-مكتبة الرشد -ط1-2007م

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي: السنن الكبرى- ت/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط3- 2003م

الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة– سنن الترمذي –ت/أحمد محمد شاكر وآخرون– مطبعة مصطفى البابي الحلبي /مصر–ط2– 1975م

الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر– ت/ طاهر الزاوي ومحمود الطناحي– المكتبة العلمية/ بيروت– د.ط –1979م

الجويني، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: التلخيص في أصول الفقه– ت/عبدالله جولم وبشير العمري– دار البشائر الإسلامية/ بيروت– د.ط – د.ت

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: معالم السنن– المطبعة العلمية/ حلب– ط1–1932م

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي: سنن الدارقطني– ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرون– مؤسسة الرسالة /بيروت– ط1/2004م

الرامهرمزي، أبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد: المحدث الفاصل– ت/محمد الخطيب– دار الفكر/ بيروت– ط3–1404هـ

الزركشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع– ت/سيد عبدالعزيز– مكتبة قرطبة للبحث العلمي– ط1–1998م

الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر– النكت على مقدمة ابن الصلاح– ت/ زين الدين بن محمد– أضواء السلف/الرياض– ط1– 1998م

الزركشي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله المصري الحنبلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ت/ عبدالمنعم خليل– دار الكتب العلمية–د.ك– د. ط – 2002م

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه– ت/ عبدالمنعم خليل– دار الكتب العلمية/ بيروت– ط2– 2003م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه– ت/ محمد الصباغ– دار العربية/ بيروت– د.ط – د.ت

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود– ت/محمد محيي الدين عبدالحميد– المكتبة العصرية/ بيروت– د.ط– د.ت

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد: الغاية في شرح الهداية– ت/عبدالمنعم إبراهيم– مكتبة أولاد الشيخ للتراث– ط1–2001م

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث– ت/علي حسين علي–مكتبة السنة/ مصر–ط1– 2003م

السمعوني، طاهر بن صالح الجزائري: *توجيه النظر إلى أصول الأثر*- ت/عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب- ط1-1995م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في تقريب النواوي- ت/ أبو قتيبة نظر محمد- دار طيبة- د.ط – د.ت

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس : الأم- دار المعرفة/ بيروت- د.ط -1990

الشيباني، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد- ت/شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون- مؤسسة الرسالة- ط1-2001م

الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع: مصنف عبدالرزاق- ت/ حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط2-1403هـ

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط- ت/طارق عوض الله وعبدالمحسن ابراهيم- دار الحرمين/ القاهرة- د.ط – د.ت

الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير- ت/ حمدي عبدالمجيد- مكتبة ابن تيمية/ القاهرة- ط2- د.ت

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي: شرح معاني الآثار- ت/ محمد زهري ومحمد جاد الحق- عالم الكتب- د.ك- ط1-1994م

الظاهري ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار- دار الفكر/ بيروت- د.ط – د.ت

العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري: المحصول في أصول الفقه- ت/حسين علي وسعيد فودة- دار البيارق/ عمان- ط1-1999م

العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- دار الكتب العلمية- د.ك- ط1-1989م

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى- ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- ط1-1993م

الفراء أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد: العدة في أصول الفقه- ت/ أحمد علي سير المباركي-د.ن – د.ك- ط2-1990م

القاري، أبو الحسن علي بن محمد الهروي- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر- ت/عبدالفتاح أبوغدة-دار الأرقم/بيروت- د.ط د.ت

القرافي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق- عالم الكتب- د.ك- د.ط – د.ت

القزويني ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه- ت/ محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء الكتب العربية/ البابي الحلبي- د.ط – د.ت

القشيري ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب: الاقتراح في بيان الاصطلاح- دار الكتب العلمية/ بيروت- د.ط/ د.ت

القشيري، مسلم بن الحجاج : المسند الصحيح المختصر- ت/ محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- د.ط - د.ت

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية-د.ك- ط2- 1986م

الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط2-1981م

اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين بن محمد: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت- ت/ عبدالله محمود محمد- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-2002م

المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر: أيضاح المحصول من برهان الأصول- ت/ عمار طالبي- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط1- د.ت

المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر: المعلم بفوائد مسلم- ت/محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر- ط2-1988م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- دار إحياء التراث العربي- د.ك- ط2- د.ت

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: مختصر المزني- دار المعرفة/ بيروت- د.ط - 1990م

النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الكبرى- ت/ حسن عبدالمنعم شلبي- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط1-2001م

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: التقريب والتيسير- ت/ محمد عثمان الخشت- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط1-1985م

حبان، محمد بن حبان بن أحمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ت/ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط2- 1993م

عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري: الاستذكار- ت/ سالم محمد عطا و محمد علي معوض- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-2000م

عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- ت/ سامي محمد وعبدالعزيز الخباني- دار أضواء السلف/ الرياض- ط1- 2007 م

عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد الأيجي: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- ت/ فادي ناصيف وطارق يحي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1-2000م

قدامة، أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد: الكافي في فقه الإمام أحمد- دار الكتب العلمية-د.ك- ط1-1994م

كثير، أبو الفداء إسماعيل بن بن عمر القرشي: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث- ت/ أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط2- د.ت

مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: أصول الفقه- ت/ فهد السدحان- مكتبة العبيكان- ط1-1999م

نجيم الحنفي، زين الدين بن أبراهيم بن محمد: البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي-د.ك- د.ط – د.ت

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل:صحيح البخاري- ت/محمد زهير بن ناصر- دار طوق النجاة- ط1-122هـ

العثيمين، محمد بن صالح: مصطلح الحديث-مكتبة العلم/ القاهرة- ط1-1994م

العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة – ت/ زهير ناصر- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ط1-1994م

بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث-وقف السلام- ط1-2005م.

منظور، محمد بن مكرم: *لسان العرب*- دار صادر/ بيروت- ط3-1414هـ